الخلاف حول تطبيق قانون الضريبة على المبيعات

| ١-٢ |

قراءة في بعض الأسباب والحلول

د. محمد الحرازي
H786@hotmail.com

■ الضريبة على المبيعات في بلادنا من الأقل على مستوى العالم.

■ الخزينة العامة تفقد ما يقارب نصف إيراداتها الضريبية والجمركية نتيجة الفساد.

● كانت الضريبة منذ القدم مصدر نزاع بين الشعوب وحكامها، الذين كان بعضهم ينتهجون شتى الوسائل لجني المكوس والضرائب؛ ولذلك ارتبطت الضريبة في أحيان كثيرة بالبطش والظلم، وصارت ممقوتة في ألسنة الشعوب في الخفاء والعلن، يتضرعون بالدعاء للوقاية منها، والتخفيف من شدتها، وتجنيبهم بطش الملتزمين بتحصيلها.

ومن هنا يمكن القول بأن عدم مراعاة الحكام لإرادة ورضا شعوبهم عند فرض وتحصيل الضريبة، كانت من أهم أسباب ثورات تلك الشعوب وتمردها عليهم، وانتزاعها المزيد من حقوقها السياسية التي تطورت بمرور الزمن لتتوج بالديمقراطية في أزهى حللها، ولذلك فأن البرلمانات خاصة في الدول الديمقراطية العريقة تدين بالفضل في الصلاحيات التي وصلت إليها، للثورات الضريبية خاصة تلك التي وقعت في إنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة.

وفي نفس الاتجاه فإن بطش المستعمر وإجحافه في فرض الضرائب على الشعوب المستعمرة، كانت من أهم الأسباب التي أذكت جذوة الثورات والسعي للحرية والتحرر لدى تلك الشعوب، وليس أدل على ذلك في هذا المقام من أن حرب الاستقلال الأمريكية قد نشبت بسبب فرض المستعمر الإنجليزي ضريبة من غير موافقة ممثلي الشعب الأمريكي. كما أن الشعب المصري قد ثار ضد جيش نابليون الفرنسي الغازي أثناء الحملة الفرنسية على مصر بسبب المبالغة في إثقال كاهل المصريين بالضرائب.

ولا شك بأن الحروب التي تخوضها الدول والأزمات الاقتصادية التي تتعرض لها يترتب عليها نفقات إضافية على ميزانيتها ويتمخض عن ذلك ضرائب جديدة، ندلل على ذلك بأن فكرة الضريبة على الدخل بمفهومها الحديث لم تظهر سوى في العام 1799م كنتيجة للحروب النابليونية المتعددة، كما أنه تمخض عن الحربين العالميتين الأولى والثانية التي خاضها العالم في حقب لاحقة من القرن العشرين ضرائب جديدة مختلفة أسهمت في ربع الإيرادات الضريبية في تلك الحقبة، وجرى تطبيق ضريبة القيمة المضافة لأول مرة في العام 1950م، ولم يتم التوسع في تطبيقها إلا في عقد السبعينيات من القرن العشرين.

ومروراً بأزمة الديون العالمية التي وقعت في العام 1980م، وكذا انهيار المنظومة الاشتراكية في العقد الأخير من القرن العشرين، إضافة إلى سعي كثير من الدول لاستيفاء شروط الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، من خلال إجراءات مختلفة تجريها على اقتصاداتها، من ذلك تخفيض معدل التعريفات الجمركية فيها، وانتهاءً بالأزمة المالية العالمية التي هزت العالم في نهاية العقد الأول من القرن الواحد والعشرين. وما سبق ذكره لا شك في أنه دفع بكثير من الدول ومنها الجمهورية اليمنية إلى التوسع في فرض الضرائب والتشدد في تحصيلها كوسيلة سهلة وغير مكلفة تساعدها في تغطية العجز الذي تأثرت به ميزانياتها.

وكل ذلك ترتب عليه ارتفع أعداد الخلافات والمنازعات الضريبية في العصر الحديث، كنتيجة منطقية للأزمات والظروف الاقتصادية والسياسية التي مر بها العالم، إضافة إلى التطور في الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان، والتي من ضمنها حق الأفراد في التعبير بحرية عن أرائهم وفي اللجوء إلى القضاء لإنصافهم من أي انتهاك لحقوقهم الخاصة أو العامة.

وبناءً على ما سبق عرضه يمكن القول بأن الخلاف على الضريبة هي ظاهرة مستمرة عبر حقب زمنية متعددة، ومشكلة عانت وتعاني وستعاني منها كل المجتمعات القديمة والحديثة على اختلاف طبقاتها السياسية والاجتماعية، وستظل آثارها تطول كثيراً من مناحي الحياة للدول المتقدمة والنامية على السواء.

وبالرجوع إلى ما يتعلق بالضريبة في الجمهورية اليمنية فقد عرفت الحضارات اليمنية القديمة العديد من الضرائب، التي جرى تنظيمها وفق أصول وإجراءات كانت قائمة في الحضارات التي تعاقبت على العربية السعيدة «Arabia Flex» كما كان يطلق عليها الرومان قديماً.

أما في العصر الحديث فقد جاءت ثورة 26 سبتمبر 1962م في الشطر الشمالي وثورة 14 أكتوبر 1963م في الشطر الجنوبي من الوطن اليمني الواحد، لتواكبها ثورة تشريعية جرى فيها إصدار دساتير تنظم سلطات الدولة في شتى الجوانب، وهي تمثل نقلة لها مدلولها الحضاري والقانوني – خاصة بعد أن كان يُنظر للدستور خلال فترة الإمامة على أنه نوع من الزندقة والردة عن الدين – وفي المنوال نفسه صدر كثير من القوانين في شتى الجوانب المختلفة والتي منها الضرائب، كما تضمنت تلك الدساتير النص والتأكيد على مبدأ قانونية الضريبة الذي يعني عدم فرض الحكومة أي ضرائب إلا بقانون يصدر عن السلطة التشريعية المنتخبة من الشعب، وتأكيداً على ذلك جاء في المادة (40) من الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية (آنذاك) لعام 1970م النص صراحة على عدم جواز فرض الضرائب أو أية واجبات عامة أخرى إلا بقانون.

وفيما يتعلق بالقوانين التي تنظم عملية فرض وتحصيل الضريبة فقد صدرت العديد من القوانين في هذا الشأن، منها قانون ضريبة الدمغة سنة 1963م، وقانون ضريبة كسب العمل سنة 1968م، وقانون ضريبة العقارات سنة 1968م، وقانون ضريبة الأرباح التجارية والصناعية سنة 1972م.

كما كان قد تم إنشاء مصلحة تتولى أمور تنظيم وتحصيل الضرائب، وذلك بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (10) لسنة 1969م، وهو ما تم بناءً عليه فصل الأمور المتعلقة بالضرائب عن تلك المتعلقة بالزكاة التي تتولاها مصلحة مستقلة، وهذا الأمر ترتب عليه ارتفاع حصيلة الدولة من الضرائب لتصل إلى ما يقارب 47% من الإيرادات العامة مقابل 30% تمثلها الإيرادات النفطية.

وقد جاء إعادة تحقيق وحدة الوطن اليمني في 22 مايو سنة 1990م، ليتشكل معها كيان جديد أعاد اليمن إلى الوضع الطبيعي لها عربياً ودولياً، وقد جرى إصدار تشريعات جديدة لدولة الوحدة في شتى المجالات. وفيما يتعلق بالضريبة جاء النص في المادة (13) من دستور اليمن الموحد على أنه لا يتم إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها إلا بقانون، كما صدرت العديد من القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالضرائب بما يقارب الـ (82) قانوناً ولائحة وقراراً ، والتي كان آخرها القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية.

أما فيما يتعلق بقانون الضريبة على المبيعات رقم (19) لسنة 2001م موضوع دراستنا المقتضبة هذه، فقد تأخر العمل به لأسباب سياسية واقتصادية متعددة، على الرغم من أن نسبة ضريبة المبيعات المقررة بمقتضى هذا القانون؛ تُعد إحدى أقل نسب الضريبة على المبيعات على مستوى العالم بحسب ما يوضحه لنا الجدول رقم (1) :

نسبة ضريبة القيمة المضافة في دول مختلفة من العالم

وكان من ضمن المعوقات التي وقفت أمام تطبيق هذا القانون، الخلاف الذي نشب بين الدولة ممثلة بمصلحة الضرائب وكبار رجال الأعمال في بلادنا، الذين لجئوا إلى الاستفادة من نفوذهم الكبير في غرف التجارة والصناعة في عموم محافظات الجمهورية، وعملوا على التأثير على بقية التجار الذين لا ينطبق عليهم حد التسجيل المنصوص عليه في القانون والبالغ (50) مليون ريال سنوياً، وتوج ذلك برفع قضية أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية بعض مواد هذا القانون، وقد أصدرت المحكمة قرارها في هذه الدعوى في الحادي عشر من شهر يناير من العام 2011م، حيث تضمن هذا القرار رفضاً لمعظم ما تضمنته الدعوى المرفوعة من قبلهم، وهو ما يعني بالتالي بأن عليهم الانصياع الكامل لنصوص هذا القانون، والمبادرة لتسديد ضريبة المبيعات المقررة عليهم وفقاً للآلية المنصوص عليها في القانون.

ومع اندلاع ثورة الشباب السلمية، وتوقيع المبادرة الخليجية، وتولي حكومة الوفاق الوطني إدارة الدولة لعامين متتاليين، ومع دخول الدولة عهداً جديداً بانتخاب الأخ/ عبد ربه منصور هادي رئيساً توافقياً للدولة، وفي ظل التجهيز للانتقال إلى المراحل المتقدمة من تنفيذ المبادرة الخليجية خاصة عملية الحوار الوطني الشامل، وبالنظر إلى توسع المطالب الحقوقية لشرائح مختلفة في الدولة، والتي أصبحت كثيراً منها بتصوري إحدى الأدوات التي يستخدمها الفرقاء السياسيين المتنافسين على السلطة والنفوذ والثروة، وبعد إقرار الموازنة العامة للدولة للعام الجاري 2012م، والتي تُعد أكبر موازنة شهدتها الدولة اليمنية في العصر الحديث، وهو ما تطلب أن تبحث الحكومة عن أي موارد متاحة تساعدها في مواجهة النفقات المختلفة بمقتضى هذه الموازنة، وبما يخفف من الاعتماد على وعود الدول المانحة في تمويلها.

كل ذلك في مجمله تمخض عنه عوامل وأجواء حاول طرفي الخلاف على تطبيق قانون ضريبة المبيعات الاستفادة منها لتحقيق أهدافهم، خاصة تلك التي لم يتأتى لهم تحقيقها عن طريق القضاء الذي تم اللجوء إليه برفع دعوى عدم دستورية بعض مواد هذا القانون. وكان من أدوات السعي لتحقيق ذلك تصعيد الخلاف والضغط بشتى الوسائل الممكنة، حيث عمل التجار إلى إعادة اعتراضهم على هذا القانون إلى المربع الأول للخلاف، ملتفين بذلك على حكم المحكمة الدستورية الصادر بشأنه، في حين قامت مصلحة الضرائب بدورها بتوقيف الأرقام الضريبية لكبار التجار، للضغط عليهم للانصياع لنصوص قانون ضريبة المبيعات، وهو ما ترتب عليه توقيف الإجراءات الجمركية لتخليص البضائع التي يستوردها هؤلاء التجار.

ووجه التجار بالعمل على تكثيف الضغط سياسياً وإعلامياً وتوجوا ذلك بالاعتصام لأيام في شهر إبريل الماضي مقابل مبنى مصلحة الضرائب، وهو ما أدى إلى توقيف العمل في المصلحة لأيام، حتى تدخلت قوات مكافحة الشغب ورفعت هذا الاعتصام بالقوة، رافق ذلك صدور قرار مجلس الوزراء بتشكيل لجنة لدراسة تطبيق القانون والإشكالات التي تعترض عملية تطبيقه.

وبناءً على ما سبق، وكمحاولة لباحث متخصص في المنازعات الضريبية، أحاول من خلال هذه الدراسة المقتضبة تلمس بعض أسباب عدم تطبيق هذا القانون وكذا أسباب الخلاف الناشب بين مصلحة الضرائب ورجال الأعمال حول آلية تطبيقه، مع اقتراح بعض الحلول التي أرى أنها يمكن أن تُسهم في حل هذا الخلاف، مؤكداً لجميع أطراف الخلاف بأن هذه الدراسة وما تضمنته هي رأي شخصي محايد لا ينحاز إلى أي طرف كان، وبأن الأفكار المطروحة فيها هي جهد متواضع للباحث متخصص تحتمل الصواب والخطأ، ويمكن للجميع إثراء هذا الموضوع بالطرح الهادئ الهادف إلى تحقيق المصلحة العامة، بعيداً عن التشدد والتعصب لأي رأي كان.

أسباب الخلاف من وجهة نظر الباحث:

أولاً: الأسباب المتعلقة بالقانون:

● إن أي قانون مهما حسنت صياغة عباراته، يظل قاصراً عن تحقيق أهدافه إذا لم يضع المشرع نصب عينيه إمكانية تطبيقه من عدمه، والانعكاسات والتأثيرات المترتبة على تطبيقه على الجوانب المختلفة في الدولة.

في رأيي الشخصي بأن صياغة قانون الضريبة على المبيعات محل الخلاف لم تأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة اليمنية، وبالنظر إلى أسلوب الصياغة هذا أعتقد بأن من قام بصياغته هو نفس الخبير الأجنبي الذي قام بصياغة بعض القوانين الضريبية لبعض الدول العربية كمصر والأردن، وفي ذلك يمكن القول بأن أي خبير أجنبي مهما بلغت خبرته الاقتصادية والقانونية لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يُلم بجميع الجوانب الخاصة التي يتميز بها أي مجتمع من المجتمعات.

للإشارة على اهتمام بعض الدول بصياغة التشريعات الضريبية على وجه الخصوص، نسوق للتدليل على ذلك أن إمارة دبي عندما عزمت على إصدار قانون لضريبة المبيعات، لساعدتها على مواجهة انعكاسات الأزمة المالية العالمية الأخيرة والتي تأثرت بها دبي أكثر من غيرها، قامت حكومة الإمارة بإعلان مناقصة دولية لإعداد وصياغة هذا القانون، ورست المناقصة على شركة أجنبية تضم اقتصاديين وقانونيين من دول متعددة، ولازالت هذه اللجنة تعمل حتى الآن على الإحاطة بجميع الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والتأثيرات المحتملة التي يمكن أن تترتب على كل نص من نصوص هذه القانون على تلك الجوانب، ووسائل تلافي ومواجهة تلك الآثار، وبما يترتب عليه عدم التأثير سلباً على الشهرة والزخم الاقتصادي والتجاري الإمارة دبي.

● من ضمن الأسباب التشريعية أيضاً عدم استقرار هذا القانون وتعاقب التعديلات عليه، وهذا الأمر يتعارض مع مبدأ استقرار التشريع الذي يُعد من المبادئ القانونية التي تمثل إحدى الدعامات المهمة للعدالة واستقرار المراكز القانونية للأفراد، حيث يلاحظ في هذا الجانب بأنها أجريت أربعة تعديلات متتالية على هذا القانون خلال أقل من أربع سنوات، أي بمعدل تعديل واحد كل سنة، ونصت كلها على تعديل المادة (70) منه المتعلقة بتحديد موعد بدء العمل به، وذلك على النحو التالي:

– صدر القانون رقم (36) في 31 أغسطس 2002م بتعديل تاريخ بدء العمل بهذا القانون إلى الأول من يناير 2004م.

– وفي 27 ديسمبر 2003م صدر أيضاً القانون رقم (42) بتأجيل بدء العمل بهذا القانون إلى الأول من يوليو 2004م.

– وفي أقل من سبعة أشهر صدر القانون رقم (14) في 30 يونيو 2004م بتأجيل بدء العمل بهذا القانون إلى الأول من يوليو 2005م.

– كما جرى تعديل آخر لبعض مواده إضافة للنص على أن يبدأ العمل به من تاريخ صدوره المؤرخ بـ 18 يوليو 2005م وذلك بموجب القانون رقم (42) لسنة 2005م.

● كان يمكن أن يتم تطبيق هذا القانون بصورة تدريجية من خلال مراحل متعددة، بحيث يتم الانتقال من مرحلة لأخرى بعد الإلمام بأوجه النجاح في المرحلة السابقة والاستفادة من الإيجابيات وتلافي السلبيات عند تطبيق المراحل اللاحقة، للإشارة تدليلاً على ذلك فقد تم تطبيق قانون الضريبة على المبيعات رقم (11) لسنة 1991م في جمهورية مصر العربية على ثلاث مراحل.

ثانياً: الأسباب المتعلقة بالجانب الحكومي:

● إهمال الحكومة في تطبيق الكثير من القوانين، وهو ما ترتب عليه أن تظل كثير من القوانين التي يتم إصدارها حبيسة الأدراج، ولا يطبق منها تلك التي تتعلق بالواجبات الملقاة على عاتق المواطنين، في حين يتم إهمال الكثير من القوانين المتعلقة بحقوق المواطنين أو بالواجبات الملقاة على عاتق الدولة تجاههم.

● عدم وجود استراتيجية اقتصادية واضحة ومستقرة لدى الحكومات اليمنية المتعاقبة، خاصة فيما يتعلق منها بالسياسة الضريبية.

● التردد الكبير الذي كانت عليه الحكومات السابقة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون، وذلك يظهر كما سبقت الإشارة إليه في التعديلات المتكررة على تاريخ البدء بتنفيذه.

● الملاحظة الأهم من وجهة نظري تتعلق بتفشي الفساد المالي والإداري في الجهاز الحكومي، وتحوله إلى ثقافة وظاهرة ترتب عليها فقدان الكثير من المواطنين ثقتهم في الأجهزة الحكومية المختلفة خاصة الإيرادية منها، وانعكس ذلك في تخلف الكثير من المكلفين عن أداء الضرائب المقررة عليهم إلى جهاز ضريبي يمثل نموذجاً صارخاً للفساد المالي والإداري الحكومي، والمكابرة على أن هذا الأمر غير صحيح ويحتاج إلى إثبات فيه إنكاراً لوجود الشمس في عز الظهيرة في يوم مشرق.

وبرأيي من ضمن أسباب تفاقم الفساد في مصلحة الضرائب ومكاتبها ما يرجع إلى حجم السلطات التقديرية الواسعة التي يتمتع بها موظفو هذه المصلحة فيما يتعلق بربط وتحصيل الضريبة، وهو ما يؤدي أحياناً إلى تلاعبهم في تخفيض مقدار الضرائب بطرق غير شرعية، أو قيامهم بابتزاز المكلفين أو التعامل معهم بالرشوة.

ويعزز من تفاقم الفساد في مصلحة الضرائب ومكاتبها تدني مرتبات الموظفين العاملين بها، وهو ما يدفع بعضهم للعمل من أجل تحسين دخولهم من خلال الإقدام على بعض ممارسات الفساد المالي والإداري.

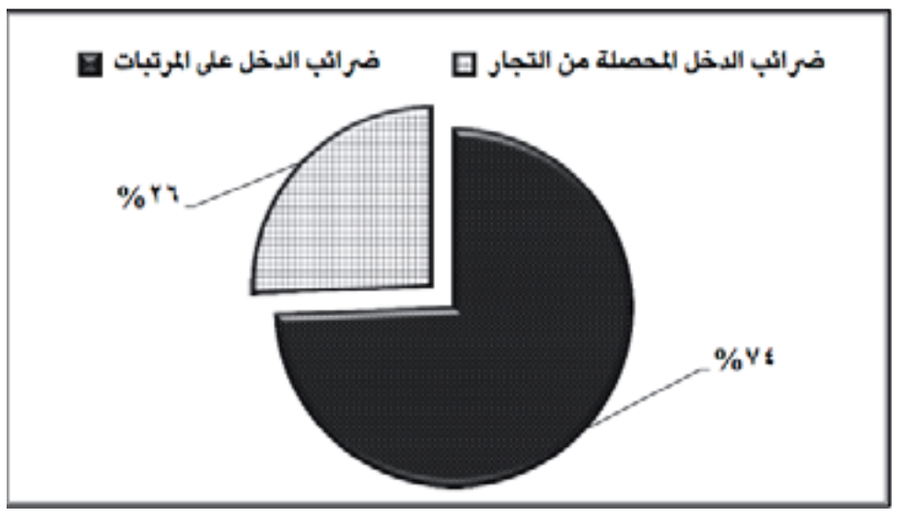

والأدهى من ذلك عدم اتخاذ إجراءات عقابية رادعة تجاه موظفي الضرائب الذين يثبت تورطهم في بعض ممارسات الفساد المالي والإداري، وهو ما يصب في تفاقم وتفشي الفساد في مصلحة الضرائب ومكاتبها، كنتيجة منطقية لعدم الأخذ على يد الموظفين الفاسدين، وما يترتب عليه عدم ردع غيرهم من الإقدام على ممارسات الفساد المالي والإداري المختلفة.

ولبيان أثر الفساد على حجم الإيردات الضريبية فقد أشار تقرير دولي عن تقييم الفساد في اليمن، إلى أن الفساد المالي والإداري الذي يعاني منه الجهاز الحكومي يترتب عليه عدم وصول ما يزيد على 60% من الإيرادت الضريبية إلى الخزينة العامة.

● وليس ببعيد عن البند السابق فإن البيروقراطية الإدارية المتمثلة في تعقيد إجراءاتً المعاملات الضريبية المختلفة، يصب في اتجاه التأثير السلبي على العلاقة بين المكلفين ومصلحة الضرائب ومكاتبها، وذلك يدفع الكثير من المكلفين إلى قبول التعامل ومجاراة ممارسات الفساد في المصلحة، وذلك توفيراً لوقتهم وجهدهم في متابعة الإجراءات الضريبية المختلفة والتي منها إجراءات ربط وتحصيل الضريبة، وحتى يتأتى لهم الخروج من حالة عدم اليقين التي يعانون منها في عدم معرفتهم بمقدار الضريبة التي سيتقرر عليهم دفعها.

للتدليل على ذلك فإن اليمن في العام 2010م احتلت وفقاً لإحدى التقارير الدولية الترتيب (146) من إجمالي (183)، من حيث التسهيلات التي تتوفر للممولين في إجراءات تقدير وربط ودفع الضرائب المقررة عليهم، وأشار التقرير بأن المول في اليمن يحتاج إلى ما يزيد على (248) ساعة في السنة لإكمال إجراءاته لربط ودفع الضريبة. وبهذه النتيجة فقد احتلت اليمن المركز (100) في ترتيب الدول التي شملها التقرير من حيث الوقت الذي يهدره المول في الإجراءات المختلفة لتقدير وربط ودفع الضريبة.

● إن الاختلالات التي يعاني منها الجهاز القضائي اليمني، وكذا طول إجراءات التظلم والطعن الإداري ومراحل التقاضي المختلفة، والتي قد تتحقق معها لأطراف المنازعة الضريبية أحياناً عدالة بطيئة قد يكون وصفها بالظلم والإجحاف غير مجانب للحقيقة.

كل ذلك لا شك في أنه يلقي بظلاله على ثقة المكلفين في الوسائل الإدارية والقضائية، التي يمكن أن يلجئوا إليها لرفع تظلماتهم واعتراضاتهم، وهو ما يدفع الكثير منهم إلى مسايرة ممارسات الفساد المالي والإداري المتفشية في مصلحة الضرائب ومكاتبها.

● مخالفة مصلحة الضرائب لنص المادة (13) من قانون الضريبة على المبيعات، وذلك باتفاقها مع التجار على أن تكون الفترة الضريبية لكل مسجل (3) أشهر بدلاً من شهر، التي يلزم عليهم خلالها موافاة مصلحة الضرائب ومكاتبها بإقراراتهم الضريبية وأداء الضريبة المقررة عليهم.

● تعسف مصلحة الضرائب ومخالفتها للقانون بلجوئها إلى الضغط على رجال الأعمال بالخضوع لقانون الضريبة على المبيعات من خلال قيامها بتوقيف أرقامهم الضريبية، وهذا الإجراء بتصوري لا يمت للقانون بصلة، خاصة وأن هذا القانون نص على إجراءات واضحة فيما يتعلق بتطبيقه وبالعقوبات المترتبة على مخالفته.

وقد تخيلت في هذا الموقف حجم المشاكل التي يمكن أن تعاني منها الدولة والمواطنين في حالة لو قامت بعض مؤسسات الدولة بالإقدام على مثل الإجراء الذي قامت به مصلحة الضرائب، كأن تقوم إدارة المرور بسحب أرقام اللوحات المعدنية من السيارات التي لم يبادر ملاكها بتجديد رخص تسييرها، أو عدم تجديد رخص قياداتهم، أو عدم تسديد مخالفاتهم المرورية، أعتقد بأن إدارة المرور لو نحت منحى مصلحة الضرائب في ذلك لكانت نصف السيارات التي تسير في شوارع الدولة تسير بلا لوحات معدنية، ولكنا شهدنا الكثير من المشاكل والأضرار التي ستنعكس سلباً على المصلحة العامة!!!!!

● ارتباطاً بالبند السابق فإن من ضمن المخالفات التي تحسب على وزارة المالية ومصلحة الضرائب، عدم المبادرة لتنفيذ نصوص المواد (39، 43، 45، 50) من قانون الضريبة على المبيعات وغيرها من المواد ذات العلاقة بضمان تنفيذ نصوص هذا القانون والإجراءات المتعلقة بذلك، والتي منها تحريك الدعاوى الجزائية تجاه المكلفين المخالفين لنصوص هذا القانون.

■ الحلقة الثانية تتناول الأسباب المتعلقة برجال الأعمال وبعض الأفكار الشخصية لحل هذا الخلاف.

● باحث متخصص في المنازعات الضريبية

جدول رقم (1)

العام	مبلغ ضرائب الدخل المقتطعة من مرتبات الموظفين	مبلغ ضرائب الدخل المحصلة من شركات الأموال وشركات الأشخاص والشركات والمؤسسات الأخرى والمشاريع الفردية
2011م	110,329,319,545	35,808,909,778
2010م	133,696,112,120	41,445,297,068
2009م	131,197,783,917	37,978,544,503
2008م	124,888,269,062	32,097,842,944
2007م	94,145,003,462	26,339,496,875
الإجمالي	504,256,488,106	173,670,091,168